

النادي الكويتي للريشة الطائرة
النظام الأساسي
النادي الكويتي للريشة الطائرة
التعاريف والاختصاصات

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصاصات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعاريف جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة.

المصطلح	التعريف
النادي	النادي الكويتي للريشة الطائرة
مجلس الإدارة	يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ولا تعارض قرارات مجلس الإدارة مع لوائح وقوانين دولة الكويت وقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة. وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بموافقة أغلبية 50 + 1 من الحاضرين أو نسبة مئوية مختلفة إذا تطلبت اللوائح ذلك. ولا يجوز انعقاد اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضرته الأغلبية 50+1.
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا للنادي الكويتي للريشة الطائرة. وتتألف الجمعية العمومية من أفراد لديهم اهتمام بريشة الطائرة. والعدد المطلوب لتشكيل الجمعية العمومية هو 50 عضواً على الأقل من الجنسية الكويتية وتكون قرارات الجمعية العمومية نافذة بموافقة الأغلبية المطلقة 50+1 من الحاضرين أو أي نسبة أخرى يحددها هذا النظام. ويكون بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية صحيح بحضور الأغلبية المطلقة 50+1 من أعضاء الجمعية العمومية.
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في سجلات النادي الكويتي للريشة الطائرة.
المكتب التنفيذي	يتألف المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.
اللجنة الأولمبية الكويتية	اللجنة الأولمبية الكويتية.
الاتحاد الدولي للريشة الطائرة	BWF
الاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة	BAC
اللجنة الأولمبية الدولية	IOC
الحكومة	حكومة دولة الكويت.
الهيئة العامة للرياضة	الهيئة العامة للرياضة.
الألعاب الأولمبية	دورة الألعاب الأولمبية.
الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية.
WADA	الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
رياضة الريشة الطائرة	رياضة الريشة الطائرة حسب قوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)
الموسم الرياضي	يبدأ في 1 سبتمبر وينتهي في 31 مايو من كل عام.
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة الحالية وتنتهي في 31 مارس من السنة التالية.
المراسلات والاتصالات الرسمية	تكون عن طريق البريد الإلكتروني - البريد المسجل - الفاكس.

المقدمة والمبادئ الأساسية

النادي الكويتي للريشة الطائرة هو عضو معترف به من قبل الاتحاد الآسيوي (BAC) والدولي (BWF) للريشة الطائرة كهيئة رياضية الوحيدة المستولة عن رياضة الريشة الطائرة بدولة الكويت منذ عام 14 سبتمبر 2000، ومسماها اللجنة الكويتية للريشة الطائرة ولها

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (24) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للريشة الطائرة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م ، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- القانون رقم (97) لسنة 2015 م ، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة 2017 م ، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .

- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري .

- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض احكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار اليه والمتضمن تعييننا وزيرا للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25 .

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 2019/3/25 م على إشهار النادي الكويتي للريشة الطائرة (نادي متخصص) .

- النظام الاساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قصر

مادة (1)

- يُشهر النادي الكويتي للريشة الطائرة (نادي متخصص) لمدة غير محدودة ، ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبوري

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

الطائرة وعنوانه بدولة الكويت (حولي- شارع تونس - مجمع بومرية
- قطعة 3 - مبنى 17605 مكتب 4) هاتف: 66606777
المادة 3

تتكون الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) من 50 عضواً على الأقل يعترف بهم النادي ومستوفين لجميع التزاماتهم المالية للنادي. ويحق لمجلس الإدارة قبول عضوية أي عضو جديد في حالة استيفاء شروط العضوية من هذا النظام. أعضاء الجمعية العمومية للنادي يعتبرون أعضاء في الاتحاد الدولي والآسيوي للريشة الطائرة وتطبق عليهم قانون وقواعد قرارات الاتحاد الدولي والآسيوي للريشة الطائرة والنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

المادة 4

الأهداف والصلاحيات والالتزامات

4. 1 يهدف النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) إلى:
 - أ. تعزيز وتشجيع وتطوير رياضة الريشة الطائرة بكل الوسائل الممكنة في دولة الكويت.
 - ب. ضمان خلو رياضة الريشة الطائرة من مواد المنشطات في دولة الكويت.
 - ت. تقوية العلاقات مع الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) واحترام لوائحه وتنظيماته وقراراته ومنع أي انتهاك لها.
 - ث. تعزيز الروح الرياضية واللعب النظيف وحماية مصالح أعضاء النادي.
 - ج. تمثيل رياضة الريشة الطائرة والدفاع عن مصالحها أمام اللجنة الأولمبية وكل السلطات الحكومية.
 - ح. تنظيم واستضافة منافسات رياضة الريشة الطائرة على المستوى الدولي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).
 - خ. ضمان المساواة في فرص المشاركة في رياضة الريشة الطائرة ومعارضة أي سلوك تمييزي.

د. احترام حقوق وكرامة وقيمة كل شخص وسوف يعامل النادي كل شخص بمساواة في سياق رياضاته، بغض النظر عن العمر أو القدرة أو الجنس أو العرق أو الإثنية أو الاعتقاد الديني أو الميول الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

ذ. الالتزام بحصول كل شخص على الحق في الاستمتاع برياضته في بيئة خالية من أخطار التهديد والتحرش والإساءة.
ر. العمل بجدية مع أي سلوك تمييزي وفقاً للإجراءات التأديبية الخاصة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

4. 2 صلاحيات النادي الكويتي للريشة الطائرة

أ. النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) هو السلطة العليا للمشاركة وله الحق في تمثيل دولة الكويت في البطولات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الآسيوية والأولمبية (كرياضيين ومسؤولين).

الشخصية الاعتبارية والقانونية ومستقله وفقاً لقواعد ولوائح وقانون الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)، وقد تم الموافقة على هذا النظام الأساسي من قبل الاتحاد الدولي للريشة الطائرة بتاريخ 2019/03/11 والمعتمد من قبل الجمعية العمومية التأسيسية للنادي الكويتي للريشة الطائرة بتاريخ 2019/01/15 وفقاً لقانون دولة الكويت رقم 2017/87. ويعترف النادي الكويتي للريشة الطائرة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة باعتباره المنظمة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على رياضة الريشة الطائرة في جميع أنحاء العالم.

يمثل النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي ويلتزم النادي الكويتي للريشة الطائرة بمراعاة وتطبيق مبدأ الميثاق الأولي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقرارات هيئة التحكيم الوطنية والمحكمة الدولية (الكاس) ويتعين على النادي الكويتي للريشة الطائرة التعاون مع الجهات الحكومية وهيئة العامة للرياضة وغيرها من الهيئات غير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن وممتاز معهم لتحقيق أهداف النادي الكويتي للريشة الطائرة.

يجب على النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) الحفاظ على استقلاله الرياضي ومقاومة كل الضغوط التي قد تمنعه من تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.

ينبغي ألا تتعارض لوائح النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) مع قانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فإنه يؤخذ بقانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة.

المادة 1

تأسس النادي الكويتي للريشة الطائرة بدولة الكويت كلجنة مسئولة عن رياضة الريشة الطائرة ومعترف بها من الاتحاد الدولي (BWF) والآسيوي (BAC) للريشة الطائرة منذ عام 2000 وواصل نشاطه إلى أن تم الاعتراف وفقاً لقانون 2017/87 كهيئة رياضية وطنية والمستقلة الوحيدة عن رياضة الريشة الطائرة كنادي متخصص بنشاط الرياضي للريشة الطائرة بدولة الكويت ولها الحق بتمثيل دولة الكويت برياضة الريشة الطائرة على المستوى الدولي وتعامل معاملة اتحاد وطني لرياضة الريشة الطائرة لدى الاتحاد الدولي والآسيوي.

المادة 2

النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) كيان رياضي وطني غير ربحي ذو شخصية اعتبارية قانونية بما يتوافق مع قانون دولة الكويت رقم 2017/87م وتم تأسيسه لفترة غير محددة وقد شكّل للبقاء فترة غير محدودة. ومعترف به من قبل الاتحاد الدولي والآسيوي للريشة

مكافحة المنشطات الكويتية بالقيام بفحوص المنشطات في أثناء البطولات المتعددة في الكويت كما تشترط قوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

ز. يلتزم النادي بقرارات هيئة التحكيم الرياضي الدولية CAS في جميع الأوقات.

المادة 5

عضوية الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) 5. 1 يحق لأي فرد من الجنسية الكويتية أن يتمتع بعضوية النادي حسب الشروط والمعايير التي يحددها هذا النظام ومجلس الإدارة. 5. 2 يجب أن يملاً الفرد ويكمل نموذج استمارة العضوية الذي تم إعداده من قبل مجلس إدارة النادي، والذي يتضمن المعلومات التالية المطلوبة:

أ. اسم وعنوان العضو.

ب. تقرير مفصل عن نشاطاته في رياضات للريشة الطائرة.

ت. تعهد بأن يلتزم بقواعد وتنظيمات النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) في جميع الأوقات.

ث. تسديد رسم انتساب 30 ديناراً كويتياً.

ج. ويتعهد بتسديد رسم اشتراك سنوي بمبلغ 20 ديناراً كويتياً.

5. 3 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام مصحوباً برسم الاشتراك 30 ديناراً كويتياً وعلى أمين السر أن يقدمها لمجلس إدارة النادي في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الاستمارة لكي يتخذ مجلس إدارة النادي قراراً فيها. وفي حال عدم تقديم رد للمتقدم للعضوية في غضون المدة الزمنية المذكورة أعلاه، يحق للعضو أن يقدم استمارة عضوية جديدة ويجب على النادي الرد في غضون ثلاثين (30) يوماً وإلا سوف تُعتبر استمارة العضوية قد قُبِلَتْ ويكون الطلب نافذاً.

5. 4 في حال قبول العضوية يجب على العضو تسديد رسم الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ إشعار قبول العضوية، وإلا سوف يُعتبر قبول العضوية ملغياً وباطلاً.

5. 5 في حالة رفض مجلس الإدارة طلب العضوية يكون القرار مسبباً ويملك المتقدم الحق بتقديم طلب جديد للعضوية حال التفاء أسباب الرفض.

5. 6 يحق للعضو أن يستأنف ضد القرار الصادر من جانب مجلس الإدارة بعدم قبول عضويته عند هيئة التحكيم الرياضية الوطنية حسب قانون 2017/87م. يجب تقديم الاستئناف خلال 21 يوماً من تاريخ إشعار مجلس الإدارة للمتقدم.

5. 7 يمكن للأعضاء الجدد في الجمعية العمومية أن يمتلكوا الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية الخاصة بالنادي بعد مرور سنتين بالتقويم الميلادي من تاريخ قبول الاستمارة.

ب. إدارة كل الشؤون الإدارية والفنية والمالية الخاصة برياضات للريشة الطائرة في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف من جانب أعضاء الجمعية العمومية الخاصة بالنادي على خطط وبرامج رياضات للريشة الطائرة.

ت. تحديد المرشحين كمثلين للنادي لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC) والاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)، واختيار ممثلي دولة الكويت لحضور الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية.

ث. إن النادي الكويتي للريشة الطائرة مستقل تماماً فيما يتعلق بالنشاط الرياضي ويلتزم في هذا الجانب بلوائح وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC).

4. 3 التزامات النادي الكويتي للريشة الطائرة

أ. يلتزم النادي بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF)، وكذلك القرارات المتخذة بما يتوافق مع ذلك بالمثل، ويجعل كل الأشخاص ذوي الصلة يلتزمون بلوائح وتنظيمات وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

ب. لوائح وتنظيمات النادي لا تعارض مع لوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF). وفي حال حدوث تعارض فإنه يتم تطبيق لوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

ت. يلتزم النادي بهذا النظام بمبدأ الهدف غير الربحي. وتُستغل الموارد المالية للنادي فقط لتنفيذ أهدافه المحددة بهذا النظام. وليس لأعضاء النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) حقٌ بها.

ث. يدير النادي شؤونه الداخلية باستقلال تام ويضمن عدم حدوث أي تدخلات من أي طرف ثالث في إدارة شؤونه. ويقاوم كل الضغوط السياسية والدينية والمالية التي قد تنتهك تمهدهً بالالتزام بلوائح وتنظيمات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

ج. وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) لا يسمح النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) للحكومة أو لأي جهات أخرى بتعيين أعضاء الجمعية العمومية للنادي.

ح. يلتزم النادي بإبلاغ الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) بأي تعديل على هذا النظام والحصول على موافقته المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.

خ. النادي مسؤول عن إنشاء لجان دائمة ولجان أخرى ذات أغراض محددة خاصة برياضات للريشة الطائرة.

د. يلتزم النادي بقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

ذ. يلتزم كل أعضاء النادي (الرياضيون، الإداريون، والمدربون، والأطباء، وقادة الفرق، وأعضاء النادي) بقواعد مكافحة المنشطات المشار إليها في قواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

ر. يسمح النادي بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) ووكالة

المادة 6

حقوق والتزامات العضوية

حقوق والتزامات الأعضاء:

1. الاستفادة من خدمات النادي.
2. المشاركة في بطولات النادي بما يتوافق مع قواعد وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنادي.
3. دعم جهود النادي في تحقيق أهدافه.
4. الالتزام باللوائح والتنظيمات الداخلية الخاصة بالاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنادي، والالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) ومجلس إدارة الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).
5. سداد رسم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية الأخرى في الوقت المحدد حسب لوائح وقرارات النادي.
6. الامتثال لقواعد ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC).
7. تجنب التمييز على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة.

المادة 7

إنهاء العضوية

تسقط العضوية من النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) في الحالات التالية:

1. انسحاب العضو من النادي.
 2. إبطال عضوية العضو من جانب مجلس إدارة النادي بما يتوافق مع شروط الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.
 3. خرق لوائح وقواعد وتنظيمات وقرارات النادي أو الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) أو الاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة (BAC).
 4. يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بشأن اسقاط العضوية من تاريخ حدوث سبب اسقاط العضوية ويتعين إبلاغ العضو بقرار اسقاط العضوية بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار.
- كما يحق للعضو الذي فقد عضويته الطعن في قرار النادي أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بما يتوافق مع القانون 2017/87م. ويمكن له استئناف قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) في لوزان بسويسرا.

المادة 8

تجديد العضوية

يحق للعضو الذي فقد عضويته وفقاً لأحكام المادة 7 تقديم طلب عضوية جديدة إلى النادي إذا انتفت أسباب إلغاء العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 9

تكوين الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) تتكون من:

- 1- الأعضاء المعترف بهم من قِبل النادي وهم أعضاء في الجمعية العمومية، بشرط التزام العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي وجميع الالتزامات المالية. ويحق للعضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية.
- 2- جميع أعضاء مجلس إدارة النادي (لا يحق لهم) التصويت في الجمعية العمومية.
- 3- عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) من الجنسية الكويتية إن وجد ويحق له التصويت باجتماع الجمعية العمومية.
- 4- يحق للنادي أن يدعُو مسئولين من الهيئات الحكومية الرياضية أو أي جهات أخرى لديها الاهتمام برياضة الريشة الطائرة.

البند 10

الجمعية العمومية

1.10 الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنادي الكويتي للريشة الطائرة، وتعتمد جميع قراراتها المتعلقة بإدارة شؤون النادي، ولا ينبغي أن تعارض قرارات الجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي وقواعد وقوانين الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

هناك ثلاثة أنواع من اجتماعات الجمعية العمومية:

أ. الجمعية العمومية العادية وتعقد (سنوية).

ب. الجمعية العمومية العادية لغرض انتخاب مجلس إدارة النادي وتعقد كل (أربع سنوات).

ت. الجمعية العمومية غير العادية.

2.10 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية الغير العادية) هو حضور الأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور في الموعد المحدد للاجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد التأجيل يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى. وفي هذه الحالة يبلغ النادي الأعضاء بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل، من خلال الرئيس أو أمين السر العام أو في حال غيابهم من خلال أحد نواب الرئيس أو مساعد أمين السر العام ولا يُسمح بتغيير في جدول الأعمال.

ويُعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد أعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل هذا العدد عن 15 عضواً، وألا يتعارض القرار مع هذا النظام الأساسي، ولا مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) وفقاً لقانون 2017/87.

3.10 إذا اكتمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض

المادة 11

اجتماع الجمعية العمومية العادية

1.11 تعقد الجمعية العمومية العادية كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (90) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

يتعين على مجلس الإدارة إرسال اشعار لجميع أعضاء الجمعية العمومية بالنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) عن تاريخ، والمكان، والوقت وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو بريد المسجل.

يرسل الأعضاء اقتراحاتهم للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية للنادي.

2.11 يرسل النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) وجدول أعمال الجمعية العمومية قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

قائمة بالأعضاء المؤهلين لحضور الاجتماع مع توقيعاتهم.

أ. مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة حول أنشطة النادي خلال السنة المالية المنتهية.

ب. مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

ت. خطة عمل النادي ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

ث. اقتراحات العضو المقدمة لمجلس الإدارة.

ج. تعيين مدقق حسابات خارجي.

ح. تعديل النظام الأساسي بموافقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية.

خ. أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

المادة 12

الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات لمجلس الإدارة

1.12 تجتمع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات بغرض انتخاب مجلس الإدارة ويحدد انتخاب مجلس الإدارة في جدول أعمالها.

2.12 يبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وفقاً للمادة 1.5 الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراك السنوية وكل التزاماتهم المالية قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل.

3.12 يرسل الأعضاء طلب الترشيح للنادي قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات.

الانتخاب لمجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادية) يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال، بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون في وقت لاحق.

4.10 أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحضور.

5.10 يتولى رئيس النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية غير العادية) وفي حالة غيابه يتراأس نائب الرئيس، وفي حالة غياب هذا الأخير سوف يتراأس الاجتماع أمين السر العام.

6.10 سوف يرسل الرئيس أو أمين السر العام، أو في حال غيابهما فنانب الرئيس، إشعاراً باجتماع الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة النادي أو الجمعية العمومية الغير العادية)، بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي.

7.10 أي مسألة لا يحسمها اجتماع الجمعية العمومية يمكن إحالتها إلى مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) لاتخاذ القرار المطلوب بما يتوافق مع النظام الأساسي الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

8.10 أي قرار للجمعية العمومية يكون سارياً في حال موافقة الأغلبية البسيطة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وإذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يُجرى تصويت جديد. وإذا نتج تعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وينبغي أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) والنظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).

9.10 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة النادي (الرئيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان هناك تعادل، يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات. وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. وإذا كان هناك مرشحاً واحداً لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح على الأغلبية البسيطة (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

10.10 يحدد الرئيس طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية وبما يخص انتخابات مجلس الإدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.

كتابية من الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) لأي تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي قبل تقديم التعديلات على الجمعية العمومية للنادي. ويتعين اعتماد الجمعية العمومية للنادي بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

المادة 15

الشروط اللازم توافرها في أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) (المنتخبين والمعينين)

1. أن يكون مواطناً كويتياً، ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين (25) عاماً ميلادياً وقت تقديم طلب ترشحه للعضوية.
2. ألا يخضع لقرار من قرارات النادي بوقفه عن النادي أو عن أي جهة رياضية أخرى بسبب سوء سلوك، إلا إذا انقضى خمس سنوات متتالية منذ تمرير ذلك القرار أو تم إلغاء القرار من قبل النادي أو أي جهة رياضية أخرى.
3. ينبغي ألا يكون مداناً بجناية أو جرم جنائي بموجب حكم محكمة.
4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل أحد الشروط التالية:
أ- أن يكن لاعباً فاعلاً شارك في أي من الألعاب الخاصة بالرياضة للريشة الطائرة في مسابقة رسمية لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية، في أي فئة عمرية، وعضو نادي معترف به من قبل النادي الكويتي لركوب الريشة الطائرة، شريطة أن يكون انقضى على الأقل عاماً ميلادياً كاملاً منذ مشاركته الأخيرة ولم يكن اسمه مسجلاً كلاعب رياضي بالنادي.
- ب- أن يكون خدماً لمدة لا تقل عن أربع سنوات ميلادية في أحد المجالس الإدارية لأي جهة رياضية.
- ت- أن يكون شارك بصورة فعلية في التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف الرياضي لمدة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.
- ث- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو درجة علمية معادلة.

المادة 16

تشكيل مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) يتألف مجلس إدارة النادي من خمسة (5) أعضاء منتخبين، ويحدد أقصى عضوين (2) يعينهم مجلس الإدارة إذا رأى مجلس الإدارة الحاجة لهم، على أن يكون من بين الأعضاء الخمسة (5) المنتخبين امرأة واحدة على الأقل.

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لمدة أربع (4) سنوات.
2. تنتخب الجمعية العمومية نائباً للرئيس لمدة أربع (4) سنوات.
3. تنتخب الجمعية العمومية أمين السر العام لمدة أربع (4) سنوات.
4. تنتخب الجمعية العمومية أمين سر مساعد لمدة أربع سنوات.
5. تنتخب الجمعية العمومية عضو واحد لمدة أربع سنوات.
6. تنتخب الجمعية العمومية أحد الرياضيين كممثل عن اللاعبين الرياضيين له حق التصويت.

4.12 يعمم النادي جميع أسماء المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية لكل أعضاء النادي وذلك قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات.

المادة 13

الجمعية العمومية غير العادية

- 1.13 يمكن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) للأمور الهامة والطارئة وذلك من خلال:
أ. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) أو.
ب. طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC).
ت. مراجعة أي تقرير للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) (الميزانية العامة والتقرير المالي) للسنة المالية المنتهية في حال عدم موافقة الجمعية العمومية عليها.
ث. يجب أن يكون جدول أعمال الجمعية العمومية الغير العادية من بند واحد.

- ج. يبلغ النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) الجمعية العمومية بموعد ومكان الاجتماع، وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو الفاكس أو البريد المسجل وفقاً للمادة 6.10 من هذا النظام الأساسي.
- ح. يرسل مجلس الإدارة إخطاراً بالاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بسداد رسوم الاشتراكات السنوية وجميع التزاماتهم المالية.
- خ. تحدد صلاحية الجمعية العمومية الغير العادية وفقاً للمادة 2.10، والمادة 3.10 والمادة 4.10.

- د. المسائل الهامة والطارئة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2.13 أ. إذا قدم طلب للنادي لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية وفشل النادي في عقد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 6.10، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال اشعار (بالتاريخ، والمكان والموعد وجدول الأعمال المحددين) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادي وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

- ب. يتزاس رئيس النادي اجتماع الجمعية العمومية غير العادية؛ وفي حالة غيابه، يتزاس نائب الرئيس؛ وفي حالة غيابه، يتزاس أمين السر العام. وفي حالة غياب كل من رئيس النادي، ونائبه وأمين السر العام، تختار الجمعية العمومية للنادي الأعضاء الأكبر سناً من الحاضرين في الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

المادة 14

تعديلات النظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) يتعين حصول النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) على موافقة

التخاب عضو جديد كبديل للآخر بموجب هذا النظام الأساسي.
2.19 تلغى عضوية عضو مجلس الإدارة في حال انتهاكه النظام الأساسي للنادي الكويتي للريشة الطائرة KBC وللنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة BWF. يستند إبطال العضوية على قرار الجمعية العمومية للنادي الكويتي للريشة الطائرة بغالبية 4/3 من حضور الجمعية العمومية. ويحق للعضو المتضرر اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية طبقاً لقانون 87 لسنة 2017.

3.19 يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي المنتهي مدته أن يتقدموا بالترشح لأي منصب في مجلس الإدارة الجديد.

4.19 يخسر العضو عضويته في الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) عند انتهاء مدة عضويته في مجلس إدارة النادي.

5.19 تبطل عضوية عضو مجلس الإدارة على الفور حال إدانته بجناية أو جنحة في فعل إجرامي مخالف للشرف أو الأمن.

المادة 20

المكتب التنفيذي للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC)

1.20 يتكون المكتب التنفيذي للنادي من ثلاثة أعضاء، وهم الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام.

2.20 يجتمع المكتب التنفيذي للنادي لمسائل طارئة بين اجتماعات مجلس إدارة النادي، ويتعين موافقة مجلس الإدارة على قرارات المكتب التنفيذي للنادي. ويحق للرئيس أن يدعو أشخاص على قدر كبير من الخبرة في مجالات معينة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي.

3.20 يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حال وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس أخذ قرارات بشأنها بمفرده.

المادة 21

مقعد شاغر

إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب كان يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويدعو النادي خلال 90 يوماً للاجتماع جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد طبقاً لهذا النظام.

المادة 22

لجنة مؤقتة للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC)

في حال خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في النادي الكويتي للريشة الطائرة لأي سبب من الأسباب يعين كل من الاتحاد الدولي للريشة الطائرة والاتحاد الآسيوي للريشة الطائرة لجنة مؤقتة تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لإدارة شؤون النادي لمدة أقصاها 90 يوماً ويتعين موافقة الجمعية العمومية غير العادية للنادي على أعضاء اللجنة المؤقتة الثلاث.

المادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

1. تحقيق أهداف النادي بموجب بند 4 من هذا النظام الأساسي.
2. إدارة شؤون النادي والتعامل مع شؤونه المالية والإدارية والقنية

7. يجب أن يكون على الأقل عضو واحد منتخبا من أعضاء مجلس النادي امرأة على الأقل.

8. يعين مجلس الإدارة عضوان من ذوي الخبرة برياضة الريشة الطائرة وليس لهم حق التصويت.

المادة 17

انتخابات النادي الكويتي لرياضة الريشة الطائرة

1.17 كل عضو مؤهل للانتخاب بشرط أن يستوفي الشروط الواردة في البند 15. ويفوز العضو الذي يحقق أعلى عدد من أصوات الجمعية العمومية للنادي على مقعد في مجلس الإدارة. ويرسل الأعضاء أسماءهم في حال رغبتهم بالترشح قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية.

2.17 ولكل عضو الحق في التصويت على العدد المطلوب لمجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) على النحو المنصوص في البند 16. وتعتبر ورقة اقتراح العضو غير صالحة في حالة تصويته لأكثر من العدد المطلوب على النحو المحدد في البند 16.

3.17 وينبغي على مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) إعداد أوراق الاقتراح لانتخاب الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر العام، والأعضاء. وكل منصب له ورقة اقتراح (منفصلة) والتي تتضمن أسماء المرشحين وبياناتهم المطلوبة للمنصب وفقاً للترتيب الأبجدي. وينبغي إرسال النادي لنموذج ورقة الاقتراح إلى الأعضاء خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل الانتخاب. ويستكمل أعضاء الجمعية العمومية نموذج ورقة الاقتراح، ثم إرساله إلى النادي خلال سبعة (7) أيام قبل تاريخ الانتخابات. وبعد النادي أوراق الاقتراح. ويحق لكل شخص أن يترشح لمنصب واحد فقط (رئيساً، أو نائباً للرئيس، أو أميناً للسر العام، أو مساعداً لأمين السر العام). وفي حالة ترشح أي شخص لأكثر من منصب واحد، يعتبر ترشحه ملغياً.

المادة 18

اجتماعات مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC)

1.18 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية البسيطة (50% +1) ويتأسس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. وفي حال غيابه يتأسس نائب الرئيس الاجتماع.

2.18 يعقد مجلس الإدارة على الأقل اجتماعين سنوياً. يُرفق إشعار الاجتماع بجدول الأعمال، ويرسل عن طريق أمين السر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، وفي حالة غيابه يحق لمساعدته القيام بذلك، يُرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى الأعضاء في غضون 7 أيام من انتهاء الاجتماع.

المادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة النادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC)

1.19 يحق لمجلس إدارة النادي إبطال عضوية أحد أعضاء المجلس في حالة غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون تقديم عذر مقبول للاتحاد عن سبب غيابه. ومن ثم يحق لمجلس الإدارة الدعوة إلى

تُعقد في دولة الكويت.

22. فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية المُصدّق عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.

المادة 24

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

1- يكون الرئيس وحده مسئولاً عن إدارة جميع الأنشطة الخاصة بالنادي.

2- يكون الرئيس المسئول القانوني للنادي أمام السلطات القضائية وأي طرف آخر ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على تنفيذ مهامه حتى يعود للعمل. وفي حالة العجز الدائم يباشر نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يتم اختيار رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

3- يرأس ويدير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4- يمثل النادي في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يقوم بتعيين ممثل لنيوب عنه.

5- يشرف على الأعمال الخاصة بالجنة الدائمة التي ينشئها النادي.

6- يُوقع على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

7- يُوقع العقود والاتفاقيات نيابة عن النادي.

8- يُسق مع أمين السر العام الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

9- يُوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

10- يجوز أن يُفوض بعض من صلاحياته أو جميع صلاحياته إلى نائب الرئيس.

المادة 25

صلاحيات نائب الرئيس

يجب على نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في حالة غيابه.

المادة 26

صلاحيات أمين السر العام

1. يُسق بين مجلس إدارة النادي وأعضاء الجمعية العمومية.

2. يدعو لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.

3. يرسل دعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4. يُوقع مع الرئيس على محاضر الاجتماعات الخاصة بالنادي.

5. يشرف على جميع اللجان الدائمة الخاصة بالنادي.

6. يقوم بإعداد التقارير الإدارية والفنية.

7. مسئول عن المهام والصلاحيات الخاصة بالسكروتارية والموظفين الإداريين بالنادي.

8. يُوقع على جميع المراسلات الخاصة بالنادي باستثناء الخطابات التي يُقرر مجلس الإدارة أن يتم توقيعها من قبل الرئيس.

ضمن حدود القانون والنظام الأساسي النادي وكذلك قرارات الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

3. ترشيح ممثلي النادي في للعضوية في اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الدولي للريشة الطائرة والاتحاد الآسيوي.

4. تنظيم مسابقات وبطولات للريشة الطائرة في دولة الكويت وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

5. تنظيم البطولات الدولية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

6. اختيار وعرض ترشيحات الرياضيين والمسؤولين لتمثيل دولة الكويت في كل البطولات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بريشة الطائرة.

7. ترشيح والموافقة على ألقاب ودرجات الحكام والمحكمين؛ لترشيح وإرسال الترشيحات للمسابقات الدولية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

8. التصديق على إدارة النادي (الحكام، المدراء).

9. إنشاء لجان دائمة مختلفة للإشراف على أنشطة النادي.

10. تعيين مدير تنفيذي وموظفين بالنادي وتحديد الحقوق والصلاحيات الخاصة بهم.

11. تعيين محاسب داخلي يتحمل مسؤولية حفظ جميع السجلات المالية الخاصة بالجمعية العمومية وعن إعداد الميزانية المالية السنوية وتقديمها لمجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي.

12. الفصل في الشكاوى والاعتراضات الموجهة من الأعضاء والمسؤولين والحكام والمدربين والرياضيين واتخاذ القرارات الملزمة لها بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

13. اعتماد التقارير المالية والإدارية وخطة العمل الخاصة بالنادي بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترح.

14. تقديم المقترحات إلى الجمعية العمومية.

15. وضع جميع اللوائح للمنافسات الخاصة بالنادي بما يتوافق مع لوائح الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

16. مناقشة واتخاذ القرارات حيال أي مسألة متعلقة بشؤون النادي.

17. اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.

18. الموافقة على العضوية الجديدة لأي عضو بالجمعية العمومية للنادي عقب تقييم وضعه / وضعها والتأكد من استيفائه لمتطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها النادي والتي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

19. تفويض بعض السلطات الممنوحة له إلى المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.

20. يجوز لمجلس إدارة النادي النظر في قرارات العضوية لإحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.

21. وضع الحد الأدنى للمعايير الفنية للمشاركة في المنافسات التي

يجب على جميع الأعضاء تسديد رسوم الاشتراك السنوية ببداية العام المالي للنادي وفي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالنادي.

المادة 30

يجب إيداع الموارد المالية الخاصة بالنادي باسمه في أحد البنوك المعتمدة بدولة الكويت ويجب على النادي إبلاغ الهيئة العامة للرياضة باسم البنك و برقم الحساب.

المادة 31

تعتبر أصول النادي - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة - ملكاً له وليس ملكاً لأي من أعضائه وليس لأعضائه أي حق في ذلك ويتم إنفاق أموال النادي لتحقيق أهدافه ويمكن استخدام الإيرادات الفائضة لضمان دخل ثابت للنادي شريطة أن لن يؤثر ذلك على نشاطه.

المادة 32

1.32 يجب توقيع الشيكات الخاصة بالنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) من قبل شخص أو اثنين مما يلي:

أ- الرئيس.

ب- نائب الرئيس.

ت- أمين السر العام.

2.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدير/ محاسب مالي، لإعداد وتسجيل الحسابات المالية اليومية الخاصة بالنادي، تحت إشراف أمين السر العام.

3.32 يجب على مجلس إدارة النادي تعيين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشؤون المالية الخاصة بالنادي كل ثلاثة أشهر.

4.32 بناء على طلب مجلس الإدارة، سوف تقوم الجمعية العمومية بتعيين محاسب خارجي لمراجعة الحسابات السنوية الخاصة بالنادي.

المادة 33

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة بالتحقق من جمع الإعانات واستحقاقات الدعم الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الموارد المالية الأخرى التي استلمها النادي وفقاً لأحكام القانون 87 لعام 2017.

المادة 34

أحكام عامة

في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح النادي وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيق مكتوب معه/ معها وإثبات إدانته/ إدانتها من خلال ذلك التحقيق أو في حالة رفضه حضور التحقيق بعد إبلاغه بذلك من خلال خطاب مُسجل. تطبق عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها بلوائح النادي (لفت التباهه أو انذاره) أو إلغاء عضويته.

9. يُشرف على المحاضر الإدارية والعقود وكافة المراسلات الخاصة بالنادي.

10. يجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته إلى لنائب الرئيس.

11. في حالة غياب أمين السر العام، يحق لنائب الرئيس ممارسة جميع صلاحياته.

12. يُشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها وتقديمها إلى مجلس إدارة النادي للمراجعة، وذلك قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية.

13. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

14. تحصيل المبالغ المستحقة للنادي ودفع المبالغ التي يُقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً للقواعد واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها.

15. إعداد التقارير المالية للسنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

16. تقديم تقرير عن المركز المالي للنادي خلال كل اجتماع لمجلس الإدارة أو بناء على طلب مجلس الإدارة.

17. التوقيع مع الرئيس على المعاملات المصرفية الخاصة بالنادي.

18. الاحتفاظ بمبلغ 500 دينار كويتي.

19. تفويض بعض من صلاحياته إلى أمين السر العام المساعد عند حضوره.

20. في حالة غياب أمين السر العام - بسبب مرض أو سفر - يقوم الأمين السر المساعد بجميع صلاحياته.

المادة 27

تبدأ السنة المالية للنادي الكويتي للريشة الطائرة (KBC) في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام القادم.

المادة 28

تتكون موارد النادي من:

1. رسوم اشتراكات من الأعضاء المقبولين.

2. عائدات برامج التسويق الخاصة بالنادي.

3. التبرعات الواردة من الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) ومن لجنة التضامن الأولمبي واللجنة الأولمبية الكويتية.

4. الموارد المُخصصة من حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة.

ويحق للحكومة أو الهيئة إجراء مراجعات شهرية للتعرف على كيفية استخدام هذه الموارد.

5. أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة النادي.

المادة 29

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوي للأعضاء:

1. 30 ديناراً كويتياً رسوم قبول العضو في النادي.

2. 20 ديناراً كويتياً رسوم الاشتراك السنوي للعضو.

قرار رقم (25) لسنة 2019 م بشأن إشهار النادي الكويتي للكريكيت

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

- القانون رقم (97) لسنة 2015 م، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة 2017 م، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.

- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري.

- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار اليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25.

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 2019/3/25 م على إشهار النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص).

- النظام الأساسي للنادي الكويتي للكريكيت .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

- يُشهر النادي الكويتي للكريكيت (نادي متخصص) لمدة غير محدودة، ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

المادة 35

يجوز للنادي الانضمام أو الالتحاق بأي هيئة رياضية خارج دولة الكويت.

المادة 36

الفصل في المنازعات

1.36 في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد في النادي ضمن أسرة للريشة الطائرة أو أي نزاع بين النادي وأي جهة رياضية أخرى أو أي خلاف بين الأعضاء، يتم حل النزاع بموجب قرار من مجلس إدارة النادي.

2.36 يجوز الاستئناف على قرار النادي في غضون 21 يوماً من إصداره، أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية وفقاً للقانون رقم 87 لعام 2017. وبعد قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية نهائياً على المستوى المحلي وواجب النفاذ.

3.36 يجوز الاستئناف على قرار هيئة التحكيم الرياضي الوطنية في غضون 21 يوماً من إصداره أمام محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان ويكون قرارها نهائياً.

البند 37

يعتبر النظام الأساسي للنادي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) متكاملين، ويندرج تفسير مواد هذا النظام في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF).

البند 38

اللغة الرسمية للنادي اللغة (العربية).

يجب كتابة القوانين واللوائح ومحاضر الاجتماعات علاوة على الوثائق التي يتم تقديمها إلى الجمعية العمومية بهذه اللغة.

يجب كتابة جميع الوثائق أو الخطابات المرسلة إلى الاتحاد الدولي للريشة الطائرة (BWF) باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

تم التصديق على هذا النظام من قبل الجمعية العمومية للنادي الكويتي

للريشة الطائرة (KBC) المنعقدة في 2019/1/15

الرئيس	أمين السر العام
السيد/ علي جابر المري	السيد/ عبد الهادي محمد علي